

٣٤. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال واما القياس على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاصله وجهان ثم في احدهما وجوه قال وما هما؟ قلت ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه - [00:00:00](#) وسلم بما سبق في قضائه ان يتعبد بهم به ولما شاء. لا معقب لحكمه فيما تعبد بهم به. مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبد بهم به. او وجدوه في الخبر عنه. لم لم ينزل في شيء - [00:00:26](#) في مثل المعنى الذي له تعبد خلقه. ووجب على اهل العلم ان يسلكوه سبيل السنة. اذا كان في معناها هذا الذي يتفرع تفرعا كثيرا.

هذا من انفس المواضع في الرسالة - [00:00:46](#)

قلنا ان هذا الكتاب المبارك فيه مواضع نفيسة جدا منها ما يتعلق بالاعتقاد ومنها ما يتعلق الاحكام هذا الموضوع بالغ النفاسة يقول الشافعي ان الله تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:01:02](#)

فليس هناك مجال للتعبد الا بدليل هذا المعنى وفي هذا سد باب البدع الله تعبد الخلق في القرآن بما امرهم به مثل امره بالصلاة وامره. بالصيام والحج في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:01:26](#)

فلا تتلقى العبادات الا من الكتاب والسنة ولا يحل لاحد ابتداء عبادة اذا قال تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهذه العبادات منها ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم للامة - [00:01:49](#)

وبين معهم المعنى الذي لاجله تعبد بهم الله به فيخبرهم صلى الله عليه وسلم بان الله امرهم بهذه العبادة ويخبرهم بالمعنى والمقصد والحكمة في هذه العبادة ولهذا قال مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى الذي له تعبد بهم به. يحدد النبي صلى الله

عليه وسلم المقصد - [00:02:07](#)

الذي لاجله تعبد بهم الله تعالى به او وجدوه في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام يجب على اهل العلم ان يسلكوا ذلك سبيل السنة منه عليه الصلاة والسلام اذا كان في معناها بحيث ينظر في امر القياس الى الامر الذي حدده - [00:02:34](#)

عليه الصلاة والسلام في هذا التعبد فينظر من خلال النص. قال وهذا يتفرع تفرعا كثيرا هذا هو الوجه الاول نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله والوجه الثاني ان يكون احل لهم شيئا جملة وحرم منه شيئا بعينه. فيوحي - [00:02:56](#)

الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه. ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام. لان الاكثر منه حلال. والقياس على اكثر اولى ان يقاس عليه من الاقل. وكذلك ان حرم جملة واحل بعضها وكذلك ان فرض شيئا وخص رسول - [00:03:19](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف في بعضه. هذا الان الوجه الثاني. وكيف يكون القياس فيه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احل لهم اشياء كثيرة من ابواب في البيوع وغيرها. ثم حرم صورة معينة - [00:03:39](#)

محددة فنحل ما احل صلى الله عليه وسلم من تلك الصور الكثيرة ونحرم هذه الصورة بعينها فقط يأتي القياس نقيس على ماذا هل نقيس على الصورة المحددة التي حرمها او على الصور الواسعة - [00:03:59](#)

يقول عند القياس لا نقيس على تلك الصورة المحددة. بل نقيس على الشأن الاكثر في هذا الباب. لان النبي عليه الصلاة والسلام اذا احل اشياء كثيرة وحرم صورة معينة. فهذه الصورة بعينها هي التي تحرم ولا يقاس عليها. لان الباب هذا فيه - [00:04:21](#)

احلال منه عليه الصلاة والسلام لصور كثيرة. اذا اردت ان تقيس تقيس على الاقل على الاكثر تقيس على الاكثر قال وكذلك ان حرم فكما ان هذا في الحلال فكذلك في المحرمات. اذا حرم جملة واحل بعضها - [00:04:41](#)

فانه لا يقاس على هذه الصورة المحددة في التحريم. والتي يقال هذا الباب باب تحريم على سبيل المثال العرايا في النخل هذه بعينها اباحت بقية الصور التي لم يحلها عليه الصلاة والسلام لا لا تجوز - [00:04:58](#)

لانه تدخل في نوع من الربا لا تصلح ونقول هذه الصورة لا يقاس عليها لان الباب هنا باب سد استثنيت منه هذه الصورة المحددة وكذلك الحال فيما فرض الله عز وجل - [00:05:23](#)

يقول هذه الامور ينظر فيها الى الاكثر لا ينظر فيها الى الصورة الاقل التي استثناه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله واما القياس فانما اخذناه استدلالا بالكتاب والسنة والاثار. انظر هذا الكلام العظيم المستقيم - [00:05:42](#)

قياس لماذا تقيس انت وانت امام من ائمة السنة لماذا لا تتلقى فقط عن الكتاب والسنة وتترك القياس؟ يقول قياس دل عليه الكتاب والسنة فنحن اذا بسنا القياس المنضبط السليم ما خرجنا اصلا عن الكتاب والسنة - [00:06:03](#)

الذين منعوا القياس مثل ابن حزم وغيره ركبوا شططا عظيما تجد مسائل نازلة لابد ان تلحق الفروع بالاصول فاذا الحقت الفروع في الاصول تبينت الاحكام. اما اذا قيل لا لا قياس ماذا يفعل بهذه الصور الجديدة في البيوع وفي المساهمات وفي - [00:06:22](#)

معاملات البنوك وفي الشركات اشياء كثيرة جدا تتوارد حتى تكون يعني لعل لا يكاد يمر اسبوع او اسبوعان الى وصولها جديدة فاذا قيل سد باب القياس هذا في الحقيقة انه - [00:06:45](#)

اغلاق لاحكام الله عز وجل في المسائل النازلة ولهذا يقول الشافعي لم نأخذ القياس على سبيل الاستحسان المجرد او الهوى او الخرص دل على الاستدلاء على القياس المنضبط دل عليه الكتاب. ودل عليه السنة ودلت عليه - [00:07:01](#)

الاثار نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما ان نخالف حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه. فارجو الا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله. يقول اما ان نخالف حديثا منصوفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا. يقول فباذن الله لن يوجد هذا عندنا ابدا - [00:07:20](#)

ان نتعمد مخالفة الحديث النبوي لقياس او لدعوى مثلا مطابقة واقع او غيره يقول لا يحل مثل هذا ولن يجد هذا علينا احد باذن الله عز ابدأ ان نتعمد خلاف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الثابت عنه. ولا شك ان هذا هو المتعين على كل مسلم. ان لا يخالف الحديث - [00:07:43](#)

والا يفتي بما خالفه. فان فعل فقد انحرف انحرفا عظيما وقد قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة. حديث صحيح ثابت عن لا يجوز دفعه نهائيا لا بقياس ولا بأي وجه من الوجوه - [00:08:08](#)

المدعاة بل يجب ان يعمل هذا الحديث لما قال هذا الكلام العظيم المستقيم قال لكن انتبه. نحن بشر يمكن ان نهمل الحديث. يمكن ان يخطئ الواحد منا في فهمه. ولهذا قال في الكلام الاتي ما يمكن ان يعبر عنه بانه - [00:08:25](#)

الاسباب التي لاجلها قد توجد مخالفة من احد اهل العلم لحديث من الاحاديث النبوية يقال عالم راسخ يخالف الحديث هذا امر مستحيل. لكن قد يكون جاهل الحديث قد لا يكون مر به هذا الحديث وفي هذا ما قد يعني يستعجب منه. فمثل احداث المرأة انكره - [00:08:45](#)

اظنه الحسن رحمه الله تعالى كيف ينكره؟ ما بلغه الحديث؟ يقينا ما بلغه الحديث فيه ليس باللازم ان كل عالم يلزم بجميع الاحاديث فاذا هو انكره لا يريد مخالفة حديث النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في هذا لكن لم يبلغه - [00:09:10](#)

وهكذا السبب الثاني من كونه لم يتعمد الخلاف ولكن اخطأ في فهم الحديث كما سيأتي في بقية كلامه. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا انه عمد خلافها - [00:09:28](#)

وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل. نعم. هذا صنف به شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتابا نافعا سماه رفع المنام عن الائمة الاعلى وان الواحد من اهل العلم رحمهم الله تعالى اذا خالف حديثا فانه قد يكون لم يبلغه قد يظن انه منسوخ الى اسباب اوردها رحمه الله -

تعالى تبين ان العالم لا يمكن ان يخالف كيف يصير عالم العلماء يخالف حديث الرسول صلى الله عليه وسلم هذا امر محال. لكن قد

يجهل الرجل السنة قد يخفى عليها بالحديث هذا - 00:10:10

السبب الاول السبب الثاني قد يخفى عليه فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. ولهذا قد يخطئ على سبيل التأويل.

يكون قد بلغه الحديث لكنه اخطأ في فعل - 00:10:20

عليكم السلام. احسن الله اليكم. قال رحمه الله. قال فقال لي قائل فمثل فمثل لي كل صنف من اوصفت مثالا تجمع لي فيه الاتيان. يا

شيخ تجمع في الظم. احسن الله اليكم. ولا تجمع؟ اه مضمومة عندي - 00:10:37

نعم اظن والله اعلم ان هذه فاتت الشيخ احمد رحمه الله. الشيخ احمد رحمه الله اعتنى جدا بهذا الكتاب شيخ شاكركم تشكيلا

دقيقا الذي يظهر والله اعلم ان الصواب هنا تجمع - 00:10:57

الجزمة لانها مسبقة بفعل امر فهي مجزومة في الطلب. مثل لي كل صنف تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت هذا الذي اظهر. نعم اعد

يا شيخ. فقال لي قال رحمه الله قال فقال لي قائل - 00:11:17

لي كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لي فيه الاتيان على ما سألت عنه بامر لا تكثر عليه كيف انساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن

النبي صلى الله عليه وسلم. واذكر منها شيئا مما معه القرآن - 00:11:37

وان كررت بعض ما ذكرت. نعم. تقدم ان الشافعي رحمه الله تعالى ذكر ان محاورا حاوره كما تقدم في من نحو ثمان صفحات زعم ان

اهل العلم تختلف اقوالهم في التعامل مع سنن النبي صلى الله عليه وسلم. قال لماذا - 00:11:57

هذا الحديث ستتعاملون معه هذا التعامل. يأتي حديث اخر تتعاملون معه تعاملنا اخر. وضح الشافعي له ان سنن النبي صلى الله عليه

وسلم اولاً لا يمكن ان تخالف لكن قد يوجد في نصوص ناس وهو منسوخ. وعام وخاص وخبر متقصى اي مفصل. وخبر مختصر. الى

غير ذلك - 00:12:17

ذلك مما هو وجوه متعددة فيظن من لم يحقق الامر ان هذه النصوص فيها اختلاف. وان اهل العلم تفاوتت اقوالهم فيها وهذا غير

صحيح وانما هو لتفاوت الاحوال كما ذكر رحمه الله تعالى في الكلام الذي فصلناه في السابق لهذا قال مثل لي كل صنف من -

00:12:38

ما وصفت ما تقدم يعني اجمعني فيه كلاما لا تكثر علي فانساه. وابدأ تحديدا بالناسخ والمنسوخ من سنن نبي الله صلى الله عليه

وسلم. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فقلت له كان اول - 00:13:02

ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم في القبلة. ان يستقبل بيت المقدس للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل احد

ان يصلي الا اليها. في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس - 00:13:26

ووجه رسول الله ووجه رسوله والناس الى الكعبة. كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم. ان يستقبل ان المكتوبة في غير حال من

الخوف غيرها ولا يحل ان يستقبل بيت المقدس ابدا. وكل كان حقا في - 00:13:46

بيت المقدس من حين استقبله النبي صلى الله عليه وسلم الى ان حول عنه الحق في القبلة ثم البيت الحرام الحق وفي القبلة الى يوم

القيامة اعطاه هذا المثال استقبال بيت المقدس اول الامر هو الواجب ولا يجوز استقبال غير بيت المقدس - 00:14:06

لما نسخ استقبال بيت المقدس وجهت الامة الى الكعبة حرم استقبال بيت المقدس وصار لا يجزئ احدا ان يصلي الا الى بيت المقدس

على خلاف الصور التي ذكرناها في امر السفر وغيره مما تقدم - 00:14:28

يقول وكل حق في وقته. فكان استقبال بيت المقدس في اول ما امر صلى الله عليه وسلم بالصلاة واتجه عليه الى بيت المقدس ثم

قال تعالى قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها - 00:14:47

ثم صرفه الله تعالى الى الكعبة. ولهذا لما تساءل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم صلاتنا الى بيت المقدس الاولى ماذا عنها؟

انزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس لانكم اطعتم الله حين وجهكم الى بيت المقدس ثم اطعتموه

تعالى - 00:15:05

توجهكم الى الكعبة. هذا معنى الناس يا اخوي المنسوخ. فلو قال احد ساستقبل بيت المقدس لكان مخالفا باجماع المسلمين ولا يحل له ان يقول هي قبلة استقبلها النبي صلى الله عليه وسلم قبلة استقبلها النبي صلى الله عليه وسلم اول الامر. وانما يعمل كما سيأتي باخر الامرين منهم - 00:15:28

عليه الصلاة والسلام فاعطاه هذا المثال اعطاه هذا المثال وهذا المناقش للشافعي يظهر والله اعلم ان عنده امرين اثنين الامر الاول جملة من الشبهات دل عليها قوله بان العلماء تتفاوت اقوالهم ولماذا يأتي الحديث على هذا النحو - 00:15:48 ويأتي ايضا آآ جواب الشافعي لما سأله عن مسألة قال هذا لا يقوله عالم. هذا الايراد منك هذا يدل على جهل عظيم منك. ويأتي ان شاء الله فكان عنده شبهات. الامر الثاني انه لم يكن بالجاهل الصرف - 00:16:09

اجتهد الشافعي هذا الاجتهاد ونقل هذا في كتاب الرسالة لكن ربما انه كان عنده شيء من التحصيل العلمي لكن كان معه فيه شبهات وهذه الشبهات فيما يظهر من المتكلمين من المعتزلة واضرابهم كما سيأتي في حديث دائما يرددونه ولا يزال يردده الى اليوم اهل الباطل وهو حديث باطل - 00:16:27

لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا حال هذا السائل. ولذلك التبس عليه امر الناس هو النسخ. كيف يلتبس امر الناس هو النسخ؟ امر اسف النسخ له صورة هناك ناسخ ومنسوخ في القرآن - 00:16:47 ولهذا جاء عن علي رضي الله عنه انه رأى قاصا يقص في المسجد فقد عرفت الناسخ من المنسوخ؟ قال لا. قال لا تقص في مسجدنا وطرده. كيف تتكلم في امور الدين وانت لا - 00:17:01

تعرف الناس شيئا من المنسوخ يعني انك قد تأمر الناس بحكم منسوخ هذا مراد. فاذا خفي عليك الناس يا اخوان كيف كيف تأتي وتتكلم؟ هذا مراده فمسألة الناس واضحة الحقيقة لمن قرأ القرآن في اشياء بالقرآن ناسخ ومنسوخ واضحة وفي اشياء في السنة ناسخ - 00:17:17

لمن احاط يعني بما يسر الله له من احاديث السنة فهي مسألة واضحة فكونه يقول ابدأ لي بالناس يقولون انسوه يدل على ما ذكرت من ان هذا المحاور للشافعي لم يكن ضليعا في العلم ولكن عنده شيء من العلم وعنده شيء من الشبهات ايضا. نعم. احسن الله اليكم - 00:17:39

قال رحمه الله وهكذا كل منسوخ في كتاب الله عز وجل وهكذا كل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. قال وهذا مع ابانته لك. الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - 00:17:59

دليل لك على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة حوله الله عنها الى غيرها سنة اخرى يصير اليها الناس التي حول عنها لان لا يذهب على عامتهم الناس فيثبتون على المنسوخ. نعم تقدم ان ننبه على هذا. وان الله تعالى - 00:18:19 اذا نسخ حكما فان النبي صلى الله عليه وسلم يجيء عنه ما يبين النسخ لماذا؟ لان لا يتمسك الناس بالمنسوخ. فيخبرهم صلى الله عليه وسلم ان ذاك الحكم نفس وان الحكم الذي استقل في استقرار في الشرع هو هذا الناسخ. وهذه اشياء كثيرة مثل نكاح المتعة. كان مباحا. ثم - 00:18:39

النبي صلى الله عليه وسلم وقال هي حرام الى يوم القيامة. فليس لاحد ان يستمسك به بل هناك امور اعظم. واطهر مثل الخمر فالخمر انما بت تحريمه في سورة المائدة كما تقدم. وفي مكة لم يكن مبتوت التحريم. واول ما هاجروا الى المدينة لم - 00:19:02 كن مبتوت التحريم لكنه عن ان يقربوا الصلاة وهم سكارى. بمعنى انهم اذا شربوا الخمر في غير وقت الصلاة فلا بأس. وان كان فيها الكراهة لكن ليس فيها البت والمنع. ولهذا كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم بين لنا في الخمر بي انا شافيا حتى نزلت اية المائدة. فاجمع المسلمون قاطبة - 00:19:22

على ان الخمر محرمة. فليس لاحد ان يستدل الوضع الاول في مكة ولا باول ما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وصاروا ينهاون عن ان يقربوا الصلاة وهم سكارى هذا نسخ هذا المعنى. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله ولان لا يشبهه على احد بان رسول -

الله صلى الله عليه وسلم يسن فيكون فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل اللسان او العلم بموضع السنة مع الكتاب او ابانتها معانيها ان الكتاب ينسخ السنة فقال افيمكن ان تخالف السنة في هذا الكتاب - [00:20:02](#)

هذا الان من الامثلة على ما قلنا على ان الرجل ليس ضليعا في العلم. هذا السؤال لا يمكن ان يريده صاحب علم ايمكن ان تخالف السنة الكتاب السنة انزلها الله تعالى واحيانا القرآن انزله الله وحيا. هذه الشبهة لدى اهل الضلال قديما وحديثا الى اليوم - [00:20:22](#) يزعمون ان في الاحاديث ما يخالف القرآن اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيستحيل ان يخالف القرآن. قلنا هذا وحى وهذا وحى. وقد رد العلماء عليهم هذه - [00:20:45](#)

الاعلوبة الباطنة وانه لا يمكن ان يأتي هذا الوحي الباطن من بين يديه ولا من خلفه. والقرآن وحى والسنة وحى فلا يمكن ان يأتيها الباطل. لهذا قال الشافعي رحمه الله سأل اهل - [00:20:59](#)

هذا السؤال ايمكن ان تخالف السنة الكتاب؟ فاجابه بان هذا لا ولا يمكن ان يقال. نعم. قال رحمه الله قلت لا وذلك لان الله جل ثناؤه اقام على خلقه الحجة من وجهين اصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:21:12](#)

نعم اصلهما في الكتاب احسن الله اليكم من قال اصلهما في الكتاب نعم كتابه يصح الوجه على الاستئناف وعلى البدن. احسن الله اليكم. قال كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بفرضه في - [00:21:32](#)

كتابها اتباعها. فلا يجوز ان يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ فلا يسن ما نسخنا هنا فلا يسن ما نسخها. وانما يعرف الناس بالآخر من الامرين. كيف يعرف الناس - [00:21:52](#)

من المنسوخ بالآخر من الامرين. بالآخر بكسر الخاء. يعني الاخير. الناس هو الذي استقرت عليه الشريعة. وهو الذي يعمل به الامر الاول هذا اول الامرين فاذا نسخ فانه يعمل باخر الامرين. فيكون اخر الامرين هو الناسخ واول الامرين هو المنسوخ. نعم. احسن الله اليكم.

واكثر - [00:22:12](#)

الناسخ في كتاب الله انما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه. لم يكن ان تنسخ السنة بقرآن. الا - [00:22:39](#)

الا احداث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة. تنسخ سنته الاولى لتذهب الشبهة عن من اقام الله عليه الحجة من خلقه. كل هذا تأكيد لما تقدم. هذا تقدم فعاد لتأكيد ثلثا. نعم. قال افرأيت لو قال قائل حيث وجدت القرآن - [00:22:59](#)

ظاهرا عامة ووجدت سنة تحتل ان تبين عن القرآن. وتحتل ان تكون بخلاف ظاهره. علمت ان السنة منسوب بالقرآن فقلت له لا يقول هذا عالم. هذا يدل على ما ذكرنا من ان المناقش لم يكن من اهل العلم الراسخين. يقول هذا السؤال لا يمكن ان - [00:23:19](#)

لانه ايراد فاسد لا يصح ان يورد. يقول اذا وجدت القرآن ظاهرا عاما ثم وجدت سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتل ان تكون بيانا للقرآن. ويحتل ان تكون بخلاف ظاهره. قلت هي منسوخة. قال هذا لا يقول هو عالم. ماذا التعقيد؟ هذا - [00:23:39](#)

عيد جاهل فلماذا قال هذا لا يقوله عالم. نعم. احسن الله اليكم. قال ولم؟ قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما انزل ليلى وشهد له بالهدى وفرض على الناس طاعته. وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعاني. وان يكون كتاب الله - [00:23:58](#)

ينزل عاما يراد به الخاص وخصوصا يراد به العام وفرضا جملة بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام. لم تكن السنة لتخالف كتاب الله. ولا تكون السنة الا تبعا لكتاب الله - [00:24:18](#)

مثل تنزيله او مبينة معنى ما اراد الله فهي بكل حال متبعة كتاب الله. قطعاً سنة لا يمكن ان تخالف القرآن بل السنة بيان للقرآن والله قال وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. فتبين ما انزل بالقرآن محال للنبي - [00:24:38](#)

احاله الله تعالى نبيه. فكيف يكون في سنته صلى الله عليه وسلم الثابتة ما يخالف القرآن. لهذا قال هذا السؤال لا يقوله عالم لا يمكن ان يريد هذا الايراد عالم - [00:24:58](#)

اما جاهل او من عنده شبهات اهل الضلال. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله قال افتوجدني حجة بما قلت في القرآن فذكرت له

بعض ما وصفت في كتاب السنة مع القرآن. الان قول الشافعي ان هو كتاب السنة مع القرآن - [00:25:08](#)

هل للشافعي كتاب محدد؟ اسمه كتاب السنة مع القرآن؟ ام يريد ما ذكره هنا في كتابه في الرسالة؟ وفي غيره مواضع من بيان وجه من كون السنة بيانا للقرآن. الشيخ احمد رحمه الله يقول لم اجد - [00:25:29](#)

في ترجمة الشافعي مؤلفا اسمه السنة مع القرآن. الذي يظهر لي والله اعلم ان الشافعي بين مراده في الصفحة السادسة والعشرين بعد المائتين لانهم قال لمحاورة هذا حكيث في كتابي - [00:25:49](#)

ثم ذكر اشياء حكاها في كتاب الرسالة فهذا الذي يظهر انه يريد كتابه هذا كتاب الرسالة. نعم. قال رحمه الله فذكرت له بعض وصفت في كتاب السنة مع القرآن من ان الله فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة - [00:26:10](#) ومواقيتها وسننها. وفي كم الزكاة من المال؟ وما يسقط عنهم من المال ويثبت عليه. ووقيتها وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح. هذا مثل ما ذكرنا يؤكد والله اعلم انه يريد هذا الكتاب. لان كل هذا لان كل هذا مضى. كل هذا مضى. يعني ما ذكره في موضع الزكاة.

يقول - [00:26:34](#)

الزكاة ليست في كل المال بل هناك اموال تجب فيها الزكاة وهناك اموال لا تجب فيها. كذلك الصلاة والعدد والمواقيت والسنة كلها نمضة مما يدل الله اعلم على ان مراده نفس كتاب الرسالة وما وانه ليس كتابا مستقلا. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله قال

وذكرت له - [00:26:54](#)

الله والسارق والسارقة فقطعوا ايديهما. والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا. والجلد على الحرين البكرين - [00:27:17](#)

دون الثيبين الحرين والمملوكين. دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. على ان الله اراد بها الخلق خاص من الزناة والسارق. وان كان مخرج الكلام عاما في الظاهر على السارق والزناة. وهذا ايضا مضى قول الله تعالى الزاني والزانية فجدوا كل واحد - [00:27:37](#)

ومخرجه عام. لكن الحقيقة انه يقصد به البكر تحديدا. وهكذا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما على كل سارق وانما على سارق معينين فيقول خرج مخرجا عاما والمراد به الخاص وهذا كله تقدم. نعم. احسن الله اليك - [00:27:57](#)

قال رحمه الله قال فهذا عندي كما وصفت افتجد حجة على من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جاءكم عني فاعرض ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفه فلم اقله هذا الحقيقة - [00:28:17](#)

ومما فتن به كثير من المتكلمين في السابق وعلى رأسهم المعتزلة وكثير من الضلال اليوم يقول جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته وما خالفهم فلم اقله - [00:28:37](#)

هذا الحديث باطل حتى قال الساجي وضعته يعني كذبت الزنادقة وقال غير واحد من اهل العلم بانه موضوع حتى قال بعض اهل العلم هذا الحديث نفسه لو عرضناه على القرآن لتبين انه مخالف للقرآن - [00:28:53](#)

لان الله امرنا بطاعة النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا دون ان نعرضها على القرآن. هذا في الحقيقة من الفتن الكثيرة الموجودة عند الضلال المتقدمين والمتأخرين ان يستمسكوا باحاديث باطلة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم يريدون بها ان يضربوا السنة كلها.

فيقال اول انتم تستدلون على السنة بالسنة - [00:29:08](#)

فكيف الان تريدون ان تلغوا السنة بحديث من السنة؟ هذا لو صح ما بالك وهو باطل موضوع مكذوب على رسول الله ويأتيه الكلام ان شاء الله اللهم صلي وسلم - [00:29:31](#)